الدية أرباعا فإن رجع سادس لجميعها بينهم أسداسا وإن رجع
عن شهادته أحد الستة الشاهدين على شخص بالزنا وحلف رجع
بعد فقء عينه أي المشهود عليه بالزنا ورجع شاهد ثان من
الستة بعد موضحة أي المشهود عليه به ورجع شاهد آخر منهم
بعد موته أي المشهود عليه به فعلى الشهود الثلاثة الذين
رجعوا عن شهادتهم ربع دية النفس فقط وتندرج
دية العين ودية الموضحة فيه وهذا على قول ابن القاسم أن الرجوع
بعد الحكم لا يمنع من الاستيفاء وهو المعتمد وما في المختصر من غرم
الأول سدس دية العين فقط والثاني سدس دية العين وخمس دية
الموضحة والثالث ربع دية النفس فقط أصله لابن المواز وعزاه
له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه
أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على
قول ابن القاسم أن يستوفي فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين
ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لأنه حينئذ قتل بشهادة
الستة ودية الأعضاء تندرج كما مر واعلم أنه ما أوجب الغرم
على الأول والثاني إلا رجوع الثالث فلو لم يرجع فلا يغرم واحد
منهما بدليل قوله وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع
غيره فالجميع أفاده الخرشي وعبارة عب وهذا الغرم الذي مشى
عليه المص لابن المواز وهو ضعيف مخالف لقوله لا رجوعهم من عدم
نقض الحكم قبل الاستيفاء وهو المشهور وقول ابن القاسم على الثلاثة
الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة وهو المذهب لأن
الأعضاء تندرج في النفس فإن لم يرجع فلا غرم على الأول والثاني باتفاق
منهما إلا العقاب ثم بدونهما العدول وحاصله أنه ما قاله
المص ضعيف لأنه مبني على ضعيف الأجهوري قال في تقريره ينبغي أن
المذهب ما قاله المص ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف إلا

الأجهوري وقال

فإن رجع خامس فعليه ثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا

الأجهوري قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المص وقال البناني
اعتراض الموضح أصله لابن عبد السلام وأجاب عنه ابن عرفة بقوله
القول بامتناع الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه إنما ثبت
حيث لا مستند للحكم إلا شهادة الراجعين ولا يلزم منه إسناده إليه
حيث صح إسناده لمعتبر على شهادته كهذه المسألة وممكن بضم الميم
وكسر الكاف مشددة نائبه شخص مشهود عليه مدع على البينة
التي شهدت عليه رجوعا منها عن شهادتها وأنكرت البينة الرجوع
المدعى به وصلة ممكن من إقامة بينة تشهد له برجوع البينة
التي شهدت عليه عن شهادتها عليه فإن أقامها واعترفت بها البينة
وعجزت عن التجريح فيها غرمت له ما غرمه بشهادتها وسواء أتى المدعي
بلطخ أم لا وشبه في التمكين فقال كيمين من البينة على عدم رجوعها
عن شهادتها الذي ادعاه المشهود عليه فيمكن من طلبها منها إن أتى
المشهود عليه بلطخ أي قرينة تقوي دعواه رجوعها عنها كأن
يتحدث الناس به أو أتى بشاهد به غير مقبول فإن حلفت البينة أنها لم
ترجع برئت وإن نكلت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ما
غرمه بشهادتها ورجوعهما أي الشاهدين عن الرجوع عن شهادتهما
لغو فلا يسقط عنهما الغرم المترتب عليهما بسبب الرجوع عن الشهادة
لأنه يعد ندما ولأنه بمنزلة من أقر ثم رجع عن إقراره وإن اقتص
من المشهود عليه بالقتل أو بإتلاف الطرف حاكما كان أو وليا حال كونه
عالما بكذبهم أي الشهود بالقتل قتل المقتص حاكما كان أو وليا قصاصا
دونهم أي الشهود الكاذبين في شهادتهم سواء تعمدوا الكذب أو لا
لأن موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم وإن علم الحاكم والولي معا اقتص منهما
معا وسواء باشر الحاكم القتل أو أمر به ولا شيء على مأموره إذا لم يعلم
ويعلم علم المذكورين بكذبها بإقرارهم وأما شهادة البينة كالظلم كما يؤخذ
من المدونة أنها تثبت كذلك ويؤخذ من قوله عالما بكذبهم أنه لو حكم